

كشاف القناع عن متن الإقناع

كعبد أبق وجمل شرد (فأدى قيمته) للحيلولة (فعليه) أي الغاصب (أجرته إلى وقت أداء القيمة) فقط (فإن قدر) الغاصب (عليه) أي المغموب (بعد) أن كان عجز عنه (لزمه رده) لمالكه (كما تقدم قريبا ولا أجره له) على الغاصب (من حين دفع) الغاصب (بدله إلى رده) لأن المالك بقبض قيمته استحق الانتفاع ببذله الذي هو قيمته فلا يستحق الانتفاع به وببذله الذي قام مقامه (ومنافع المقبوض بعقد فاسد) يجب الضمان في صحيحه كبيع وإجارة (كمنافع المغموب تضمن بالفوات والتفويت) أي يضمنها القايض سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب لما تقدم بخلاف عقود الأمانات كالوكالة والوديعة والمضاربة .
وعقود التبرعات كالهبة والوصية والصدقة .
فلا ضمان في صحيحها .

ولهذا يرجع من غرم بسبب ذلك شيئا على الغاصب بما غرمه (ولو كان العبد المغموب ذا صنائع لزمه) أي الغاصب (أجره أعلاها) صنعة (فقط) لأنه لا يمكن الانتفاع به في صنعتين معا في آن واحد ولأن غاية ما يحصل لسيدته به من النفع أن يستعمله في أعلى ما يحسنه من الصنائع (وتقدم أول الباب لو حبس حرا أو استعمله كرها) فله أجره مثله .
ولو كان ذا صنائع وجب له أجره أعلاها .

\$ فصل (وتصرفات الغاصب الحكمية) \$ وكذا غير الغاصب (وهي) أي التصرفات الحكمية (مالها من صحة أو فساد) أي ما توصف تارة بالصحة وتارة بالفساد (كالحج من المال المغموب وسائر العبادات) التي تتعلق بالمغموب إذ فعلها عالما ذاكرا .
كما تقدم في الصلاة .

كالصلاة بثوب مغموب أو في مكان مغموب والوضوء من ماء مغموب وإخراج زكاته .
بخلاف عبادة لا يحتاج إليها كالصوم والذكر والاعتقاد (والعقود كالبيع والإجارة) للمغموب (والإنكاح كأن أنكح) الغاصب أو غيره (الأمة المغموبة ونحوها) أي نحو المذكورات كالعتق والهبة والوقف (تحرم ولا تصح) خبر قوله وتصرفات الغاصب .
لحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردود (وتحرم) التصرفات (غير الحكمية) في المغموب (كإتلاف) المغموب